

منشور ع 46 دد

الموضوع : حول التكفل بالمرضى المرسلين من قبل أطباء
الممارسة الحرة إلى المستشفيات العمومية

المراجع :

- قانون عدد 63 لسنة 1991 مؤرخ في 29 جويلية 1991 يتعلق بالتنظيم الصحي
- أمر عدد 1634 لسنة 1981 مؤرخ في 30 نوفمبر 1981 يتعلق بضبط التنظيم العام الداخلي للمستشفيات والمعاهد والمراكز المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية
- أمر عدد 409 لسنة 1998 مؤرخ في 18 فيفري 1998 يتعلق بضبط أصناف المنتفعين بالتعريف المنخفضة لتكاليف العلاج والإقامة بالمياكل الصحية العمومية.
- أمر عدد 1812 لسنة 1998 مؤرخ في 21 سبتمبر 1998 يتعلق بتحديد شروط وكيفية إسناد بطاقات العلاج المجاني وسحبها.

تقدم المياكل الصحية العمومية الخدمات الوقائية والعلاجية سواء بالإقامة أو بدونها لكل الأشخاص الذين تستوجب حالتهم الصحية ذلك . وقد تم ضبط طرق تحمل مصاريف علاجهم وفقا للنصوص التشريعية المذكورة أعلاه.

غير أن كيفية التكفل بمصاريف علاج المرضى الذين يرسلهم أطباء الممارسة الحرة إلى المستشفيات العمومية تستوجب التوضيحات التالية :

1. التكفل بمصاريف علاج المرضى المرسلين من قبل أطباء الممارسة الحرة :

تصنف العيادات الخارجية لطب الإختصاص بالمستشفيات العمومية كعيادات من الدرجة الثانية وهي مفتوحة لكل مريض مهما كانت التغطية الإجتماعية التي ينتفع بها وسواء أرسله طبيب ممارسة حرة أو طبيب هيكل صحي عمومي على أنه يجب على المريض أن يكون مرفقا بطرف مغلق يحتوي على مكتوب من الطبيب الفاحص . مع العلم أن التكفل بهذه المصاريف يتم حسب نظام التغطية الإجتماعية التي ينتفع بها المريض وفقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل .

2. التعهد بالمرضى بالأقسام الإستعجالية :

تتميز الخدمات الصحية بأقسام الإستعجالي بسرعة التدخل والإسعاف الفوري لكل مريض يتقدم بصفة شخصية أو يتم إرساله من قبل طبيب ممارسة حرة أو غيره ولا يطالب بأي وثيقة حالة مدنية أو بطاقة علاج عند قبوله على أنه يتم تسوية الإجراءات الإدارية الخاصة بمصاريف العلاج لاحقاً بعد تقديم الخدمات الصحية وفقاً لنظام التغطية الإجتماعية للمريض.

3. التكفل بالفحوص التكميلية :

يتم استخلاص تكاليف الفحوص التكميلية بالأشعة والتحليل والإستكشافات الوظيفية المنجزة عن العيادة الخارجية وعيادة الإستعجالي التي يصفها طبيب المستشفى وفقاً لنظام العلاج الذي ينتفع به المريض.

أما الفحوص التكميلية التي يصفها أطباء الممارسة الحرة أو المباشرين بهيكل لا ترجع بالنظر لوزارة الصحة فإنها تتم بمقابل وفقاً للتعريفه الجاري بها العمل ومجموعة الأعمال المهنية وذلك دون اعتبار التغطية الإجتماعية التي ينتفع بها المريض. مع الملاحظ أنه يحق للمريض الحصول على الوثائق الخاصة بالفحوصات والتحليل التي أجريت عليه بالمؤسسة الصحية.

4. قبول المرضى للإقامة بالمستشفى :

يتم قبول المرضى للإقامة بالنياكل الصحية العمومية بالاستناد على قرار طبيب المستشفى الذي تولى فحصه وذلك طبقاً للفصل 11 من الأمر عدد 1634 لسنة 1981 المؤرخ في 30 نوفمبر 1981 المتعلق بالتنظيم الداخلي العام للمستشفيات. ويتم التكفل بمصاريف الإقامة وفقاً لنظام التغطية الإجتماعية للمريض.

لذا، الرجاء العمل على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة وحزم. وتلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة وخاصة المنشور عدد 69 بتاريخ 15 سبتمبر 1990.

وزير الصحة العمومية

كاتبة اندولة
لدى وزير الصحة العمومية

الإمضاء: نزيهة الشيخ

المرسل إليهم السادة :

- المديرين الجهويين للصحة العمومية (
- المديرين العامون ومديرو المستشفيات (للتنفيذ
- والمعاهد والمراكز المختصة (
- أعضاء الديوان (
- مديرو الإدارة المركزية (للإعلام

11x 11x
مديرة الطب